

801- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير- 51 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال المؤلف رحمه الله في كتاب الوكالة باب الشركة فصل فان دفع دابته الى رجل يعمل عليها او عبده ليكتسب - 00:00:00

عندي مكتوب عدي هي عندك؟ ايه هم نعم فان دفع دابته الى رجل يعمل عليها او دافع دابته الى احسن عبده عبده بكسر يعني او دفع دابته الى عبده فان دفع دابته الى رجل يعمل عليها او عبده ليكتسب ويكون ما يحصل بينهما نصفين او - 00:00:19

لا تنصح نص عليه لانها عين تنمي بالعمل عليها. فجاز العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقات ونقل عنه ابو داود. طيب هذه مسألة يقول بسم الله الرحمن الرحيم. فان دفع دابته الى رجل يعمل عليها - 00:01:06

نحن نقول سيارته مثلا انسان عنده سيارة فدفعها الى رجل وقل خذ هذه السيارة كدها يعمل كداد وما يحصل بينهما من ذبح فهو بينهما على حسب ما يشترطان اما انصافا او اثلاثا او ارباعا - 00:01:26

فانه يصح فهمتم؟ نعم. مثال ذلك انا مثلا عندي سيارة كبيرة سيارة نقل كبيرة اعطيتها لشخص قلت اعمل عليها تنقل البضائع او الركاب اذا كانت مما ينقل بها الركاب وما حصلت من غلة او اجرة فهو بيننا - 00:01:45

اما انصافا واما اثلاثا على حسب الحال. قال لانها عين تنمي بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقات كما لو كان عندي بستان فاعطيت هذا البستان لشخص وقلت - 00:02:06

ساقيتك على هذا البستان بحيث انك تسقي الشجر وتنمي وتراعيه وما يحصل من ثمر فهو بيننا انصافا او لك ثلاثة ارباع وهي الربع او لك الثلثان ولي الثلث حسب ما يتفقان عليه - 00:02:23

ما هذا جائز؟ نعم لا ليس عقلا انا مجهول ليس مجهولا كالشجر في المشتقة عندي بستان انا المشتقات دفع شجر لمن يعمل عليه في جزء معلوم من ثمره. هذه هذه المصقات - 00:02:42

ولهذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج منها قال رحمه الله ونقل عنه ابو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة اه ارجو ان لا يكون به بأس. يعني يعطي فرسه - 00:03:05

يعني رجل عنده فرس فاعطى هذا الفرس شخصا ليجاهد في سبيل الله وقال ما غنمت من غنيمة حصلت من غنيمة والغنيمة هي ما اخذ من مال الكفار بقتال وما الحق به فهو بيننا او لك الثلثان ولي الثلث - 00:03:26

فان هذا يصح ووجهه ما ذكرناه وان دفع ثيابا الى خياط ليخيطها. ويبيعها وله جزء من ربحها او غزلا لينسج اهو ثوبا بثلاث ثمنه او ربعة طيب وان دفع ثيابا الثياب - 00:03:44

جمع ثوب والثوب هو القطعة من القماش الثوب في اللغة العربية ليس الذي نلبس هذا يسمى قميص الثوب هو القطعة من القماش. انسان اشترى قماشا فاعطاه خياطا ذهب الى خياط وقال خذ هذا القماش خذه - 00:04:07

وما حصل من البيع الثمن فهو بيننا انصافا اثلاثا ارباعا فانه يجوز هذا يشبه الى حد ما يشبه المضاربة. دفع مال لمن يعمل به وله جزء معلوم من ربحه. نعم - 00:04:28

قال او غزلا لينسجه ثوبا في ثلث ثمنه او ربعة جاز. نعم وان جعل معه دراهم لم يجز. وعنه الجواز. والاول المذهب. لانه لا يجوز ان

يشترط في المسابقات معلومة وانما اجاز احمد ذلك تشبيها بالمساقاة. قال نراه جائزا لان النبي صلى الله عليه - [00:04:48](#) وسلم اعطى خبير على الشطر طيب وان جعل معه دراهم لم يجوز يقل الجهالة لان حينئذ يقول يكون فيه جانب قال وعنه جواز والاول المذهب انه لا يجوز لما فيه من الجهالة. نعم - [00:05:16](#)

فصل اي نعم لا لانه بذل دراهم وما يحصل بالنماء هذه الدراهم مجهول فصل وان دفع رجل بغلة واخر راويته الى رجل ليستقي. وما يرزق الله بينهم فقياس المذهب صحته. لان كل واحدة منها عين تنمى بالعمل عليها. فصح دفعها - [00:05:33](#)

جزء من النماء كالتي قبلها. طيب. يقول وان دفع رجل بغلة واخر راويته رجل عامل ليس عنده عمل. فجاء شخص وقال ساعطيك بغلتي او حماري لتعمل عليه. وقال الاخر اعطيك راويتي - [00:06:06](#)

الراوية هي ما انا من جلد مثل القرية الكبيرة لتستقي تذهب الى مثلا نهر او تذهب الى البئر وتعي هذه الراوية ماء وتبيع الماء. وما حصل فهو بيننا فيقسم هذا الحاصل الثمن من بئر او يقسم اثلاثا - [00:06:27](#)

قد يكون صاحب البغلة له مثلا النصف وصاحب الراوية له الثلث وصاحب العمل له السدس او بالعكس حسب العمل فهمتم؟ نعم. طيب في وقتنا الحاضر نقول لو دفع رجل سيارته - [00:06:51](#)

الى شخص وجاء اخر وقال انا اعطيك التانكي مثل سيارة كبيرة راس على ما قالوا وجاء اخر وقال نعطيك التانكي ركب التانكي على هذي السيارة واشتغل الماء من الابار من الشيب - [00:07:12](#)

يبيع على المنازل الرد مثلا مئة ريال حصل مئة ريال. يقول مثلا لصاحب السيارة نفرض مثلا خمسون ولصاحب الوايت التانكي. التانكي مثلا ثلاثون ولا هو عشرون او حسب ما يتفقان. نعم - [00:07:33](#)

وقال القاضي لا يصح لان المشاركة بالعروض لا تصح. والاجرة للعامل لانه ملك الماء باغترافه في الاناء ولصاحبيه اجرة المثل. لانه استوفى منافع ملكهما لان لانه استوفى منافع ملكهما بشبهة عقد. ولو اشتركا صانعان. بالاول اصح انه يصح - [00:07:58](#)

ولو اشتركا صانعان على ان يعملما باداة احدهما في بيت الاخر. والكسب بينهما صحة. لان الاجرة على عملهما. وبه يستحق الربح. ولا يستحق بالالة والبيت شيء. انما يستعملانها في - [00:08:23](#)

العمل فصار كالدابتين في الشركة. طيب يقول ولو اشتركا صانعان على ان يعملما باداة احدهما في بيت الاخر والكسب بينهما يعني مثلا جا انسان نجار وقال لصاحب منجرة انا اعلم عندك. الالة لصاحب المنجرة - [00:08:44](#)

وهو يريد ان يعمل معه والكسب يكون بينهما على حسب ما يشترطان هذا قال رحمه الله ولو اشترك صاحب بغل وراوية على ان يؤجرهما والاجرة بينهما لم يصح. لان حاصل - [00:09:03](#)

له ان كل واحد منهما يؤجر ملكه ويعطي الاخر من اجرتة. وليس بصحيح والاجرة كلها لمالك البهيمة. لانه صاحب الاصل وللآخر اجرة مثله. نعم. والصحيح ان القياس صحة ذلك. يعني لا فرق بين البيع وبين الاجارة - [00:09:24](#)

فمثلا يقول لو اشترك صاحب بغل وراوية على ان يؤجرها انسان اتى بسيارة كما مثلنا كبيرة والاخر اتى التانكي واشترك وصار مثلا ينقلان الماء الاجرة بينهما وصارا يؤجران هذه السيارة اجراها. فالاجرة تكون بينهما - [00:09:47](#)

على حسب ما يتفقان عليه وعلى حسب ما يكون من المنفعة فقد يكون مثل صاحب السيارة ثلاثة ارباع ولهذا الربع او الثلثان ولهذا الثلث فهي كمسألة ما لو دفع بغلة الى رجل ليستقي عليها. نعم - [00:10:15](#)

فصل الضرب الثالث شرق شركة الوجوه وهو ان يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير ان يكون لهما رأس مال. شركة الوجوه شركة الوجوه من الجاه وهي ان او وهو ان يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما - [00:10:34](#)

شخصان ليس عندهما مال وانما يعتمدان على جهيهما وما لهما من المكانة والثقة عند الناس مثال ذلك رجلان اتيا الى صاحب محل وقال له نشترى منك هذا الدكان او هذا المحل - [00:11:03](#)

في ثمن مؤجل الى اجل سنشتريه ونعمل فيه ثم نسدك تعتبر شركة وجوه مثال اخر رجلان اتيا الى السوق ليس معهم ماء وصار يشتريان بضائع من التجار بثقة التجار بهما - [00:11:21](#)

فيشترين ويبيعان الذهب الى معارض السيارات اشترى عشر سيارات من صاحب هذا المعرض وذهب مثلا الى السوق واشترى اقمشة واشترى كذا وكذا. اعتمادا على ثقة التجار بهما من غير ان يكون عندهم رأس مال هذا يسمى شركة الوجوه - [00:11:42](#) جائزة نعم نعم مستشار الهندسة تعطيه أجرته استشارات هندسية الى السيارة الهندسية عمل هذا عمل لانه سيدرس الموضوع وينظر فيه يعتبر اجرة هذي يعني مثلا عندك مشروع تقوله سأعطيه مكتب هندسي استشارة - [00:12:05](#) يعطيني مثلا استشارات يعطيني كذا. هذا تعتبر اجرة وعمل سوى دراسات وسوى تجارب وبحوث نعم اي نعم تدخل في الوجوه قال رحمه الله فصل الضرب الثالث شركة الوجوه وهو ان يشترك رجلان فيما يشترين بجاههما وثقة التجار بهما من غير ان يكون لهما - [00:12:38](#)

رأس مال على ان ما على ان ما ما اشترياه فهو بينهما على ما يتفقان عليه. من مساواة او تفاضل ويبيعان فيما رزق الله تعالى من الربح فهو بينهما على ما اتفقا عليه. فهو جائز سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او قال ما ما - [00:13:16](#) اشترى احسن الله اليكم سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او قال اشترى او او قال ما اشترى من شيء فهو بيننا عليه والربح بينهما على وقف او او قال ما اشترى من شيء فهو بيننا نص عليه. بارك الله فيك. لانك اذا قلت فهو بيننا نص عليه يصير من قول الشريك - [00:13:41](#)

احسن الله اليكم يا شيخ. نعم او قال ما اشترى من شيء فهو بيننا. نص عليه والربح بينهما على ما اشترط. وقال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيهما ملكيهما في المشتري. ولنا انهما شريكان. اذا الربح بينهما حسب ما لا يكون. يقول الربح - [00:14:08](#) اين هما المذهب على ما شرطا وقال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري ويمكن ان نجمع بين القولين ونقول الاصل ان الربح يكون بينهما على قدر ملكيهما فمثلا اشترى دكانا او محلا من صاحب دكان - [00:14:30](#) اذا كان قد حينما اشترياه اشترياه على انه بينهما انصافا الاصل ان الربح يكون بينهما انصافا ان اشترياه على ان لاحدهما الثلثان والآخر له الثلث فالربح بينهما يكون اثلاثا اذا - [00:14:51](#)

الربح الشركة الاصل انه يكون على قدر الملك على قدر الملك. فمن يملك فان كان بينهما انصافا فالربح انصاف الربح يقول انصافا لكن اذا لم اي نعم لكن اذا اشترط شيئا - [00:15:10](#) اذا اشترط شيئا بما بمعنى انهما ان الربح نعم انهما لم يقدر الربح. الملك كان بينهما انصافا لكن احدهما اشترط ربحا اكثر من الآخر قال مثلا نشترى هذا المحل بيننا - [00:15:29](#)

ولكن احدهما يعمل اكثر من الآخر. يعمل مثلا اه في اليوم عشر ساعات. والآخر يعمل خمس ساعات. فقال لي الثلثان ولك الثلث هذا اذا الاصل في جميع الشركات ان الربح يكون على قدر ملك ان كان هناك ملك - [00:15:46](#) الا ان يشترط ويتفق على شيء فعلى حسب ما يتفقان عليه وقال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري. ولنا انهما شريكان في المال والعمل. فجاز في الربح مع تساويهما في الملك كشريكي العنان - [00:16:07](#) والوضيعة على قدر ملكيهما في المشتري. نعم. الوضيعة على قدر الملك ان كان انصافا فالوضيعة يعني الخسارة انصاف. تقول على هذا وهذا. ان كان اثلاثا فعلى فالثلاث اذا الوضيعة لا تكون على قدر الربح وانما تكون على قدر الملك. اذا عندنا الان ربح - [00:16:30](#) وخسارة الربح الاصل انه على قدر الاملاك الا ان يشترط اكثر الوضيعة الخسارة تكون على قدر ولا يجوز ان نجعل الوضيعة على قدر ربحيهما فمثلا لو اشترك انصافا اشترك انصافا - [00:16:53](#)

واشترط احدهما ان يكون له من الربح ثلاثة ارباع والآخر الربع لكونه هو الذي يعمل والآخر لا يأتي الا نادرا حصل خسارة لا نقول الخسارة هنا تكون ارباعا على صاحب الثلاثة ارباع الربح. ثلاثة ارباع الخسارة وعلى الآخر ربع لا. الوضيعة تكون على قدر - [00:17:16](#) الملك. نعم والوضيعة على قدر ملكيهما في المشتري لانه رأس المال ومبناها على الوكالة. لان كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتره ويبيعه. وحكمها في جواز ما يجوز لكل واحد منهما - [00:17:38](#) او او يمنع منه حكم شركة العنان يقول وحكمها في جواز ما يجوز لكل واحد منهما يعني ما الذي يجوز ان يفعل؟ وما الذي ينهض من

تصرفه او يمنع منه؟ يقول - 00:18:00

شركة العنان فكل واحد منهما يتصرف في ملكه وملك شريكه فيتصرف في ملكه اصاله وفي ملكي شريكه ايش؟ وكالة وعلى هذا فله ان يبيع ويشترى ويقبض ويقبض ويهب ويتهب ويرهن ويرهن الى غير ذلك - 00:18:14
وكل ما جاز في شركة العناد فانه يجوز في شركة الوجوه لانها تجمع بين لانها تجمع بين الوكالة والاصالة. الله اكبر - 00:18:43